الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري

د/عبد القادر دراجي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعـــة باتنة

الملخّص :

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، والتي تعتبـــر رقابـــة قانونيـــة في أساســـها ووســـائلها و إجراءاتهـــا و أهدافها ، وهي تعتبـــر أهـــم أنـــواع الرقابة في الدولة من حيـــث فاعليتهـــا و موضوعيتها ، ومن حيـــث القـــدرة على التعرف على الخطأ و الصـــواب و التصـــرف فـــي موضـــوع الرقابـــة ، ومحل الطعن في شرعيته .
ونظـــرا لأهميـــة الرقابـــة القضـــائية باعتبارها من الضمانات الهامة لحمايـــة الحرية من العدوان عليها هـــو إلـــزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون .

Résumé:

Le contrôle judiciaire sur le travail de l'administration publique, qui est contrôlée base juridique et des moyens et des procédures et des objectifs, qui sont considérés comme les plus importants types de contrôle dans le pays en termes d'efficacité et d'objectivité, et en termes de capacité à reconnaître le bien du mal et d'agir sur le sujet de la censure, et le lieu de l'appel dans sa légitimité. Compte tenu de l'importance du contrôle judiciaire comme l'une des garanties importantes pour la protection de la liberté d'agression est d'obliger la direction à se soumettre à la règle de droit.

مقدمـــــة

من الأمور الظاهرة كما قرر ذلك العميد (DUGIUT) أنه ليس كافيا أن يقرر مبدأ سيادة القانون من الناحية النظرية فحسب ، و إنما يجب أن يقترن الجزاء على مخالفة هذا المبدأ ، أي أن تكون ضمانات تكفل احترامه ، وليس ثمة ضمانات أكثر كفالة لاحترامه ، من وجود هيئة قضائية تتوافر فيها كل ضمانات الاستقلال و صفات النزاهة و الكفاءة .

هذه الهيئة القضائية التي تقوم بالفصل في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم و بين الإدارة العامة ، على مقتضى القواعد القانونية التي تحكم هذه المنازعات .

فإن هذا النوع من الرقابة كفلتها الدساتير و القوانين وكل التشريعات المنظمة لحق التقاضي حيث أن جل الدساتير تتضمن نصوص كفالة حق المواطن في اللجوء إلى القضاء ليفصل له في خصومته مع غيره أو مع الإدارة .

والرقابة القضائية تمثل الحماية الحقيقية للحريات العامة ، وخاصة في مجال الضبط الإداري و إجراءاته ، حيث تؤكد هذه الرقابة بإثبات حق المواطن المعتدى على حريته بإجراء مخالف للقانون، في أن يلقي طعنه في القرار الماس بمصلحته للإلغاء .

فهو الطريق الوحيد لتصحيح التعسف في استعمال السلطة و إعادة الوضع إلى طريقه السليم ، و تحقيق الشرعية للإجراءات الضبطية .

ومع التسليم بالأهمية الكبيرة لوظيفة الضبط الإداري .

إلا أنه من الواضح أن نشاط الإدارة في هذا الصدد و ما يتضمنه من تنظيم و تقييد لحرية الأفراد يجب أن يخضع لرقابة قضائية واسعة تضمن أن تلتزم الإدارة في سعيها للمحافظة على النظام العام بالضوابط التي يتعين عليها احترامها ، حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم .

وما يلاحظ في هذا الشأن أن سلطة الضبط الإداري عندما تباشر وظيفتها لحماية النظام العام ، فإنها تضع بالضرورة قيودا على نشاط المواطنين و حرياتهم .

ومن ثم فإن هذه الرقابة تباشر مثلا في فرنسا بواسطة مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر كهيئة محكمة القضاء الإداري و هو صاحب الولاية العامة في المسائل الإدارية حيث يفصل بغير معقب في طلبات إلغاء الأوامر الصادرة من مختلف السلطات الإدارية ، إذا

كان سبب الطعن هو تجاوز السلطة ، وكذلك يختص بنظر الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية .

وفي هذا الصدد نصت المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1992 ((يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة وجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد))

وعلى غرار مجلس الدولي الفرنسي فإن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بنوعين من الاختصاصات : الاختصاصات القضائية والاختصاصات الاستشارية

فالاختصاص القضائي متعدد يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإنشاء مجلسي الدولة الجزائري

وبذلك يكون مجلس الدولة أحيانا :

- محكمة أول وآخر درجة (قاضي اختصاص)
- وأحيانا أخرى جهة استئناف (قاضي استئناف)
- كما يختص أيضا بالطعون بالنقض (قاضي نقض)

المبحث الأول

الرقابة على وجود تهديد للنظام العام

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تقرير وجوب إستناد الإدارة في قراراتها إلى وقائع صحيحة ، سواء تعلق الأمر بإختصاص مقيد أو تقديري ، ففي كلتا الحالتين فإن مجلس الدولة يمكنه أن يلغي أي قرار كلما تبين له أن الإدارة لم تستند في قراراتها إلى وقائع صحيحة ويعتبر التحقيق من الوجود المادي للوقائع هو أحد عناصر القدر الأدنى من الرقابة الذي يجب على المجلس القيام بها في جميع الحالات .

ونتيجة لهذه القاعدة كان من الطبيعي أن يطبق مجلس الدولة ذلك المبدأ بالنسبة لقرارات الضبط الإداري حيث أستقر قضاء مجلس الدولة على أن قرار الضبط الإداري يصبح

قابلا للإلغاء إذا أتضح أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية .

ويستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية أي إعتقدت خطأ بوجود الوقائع التي تدعيها أو العكس من ذلك ، اي كانت تعلم بإنعدام هذه الوقائع ، ففي الحالتين يلغي القرار بإستناده إلى وقائع غير صحيحة .

وبحكم الرقابة التي سلطها القاضي على التدبير الضبطي ليبحث في مشروعيته لا من ناحية إستناده إلى وقائع صحيحة أو غير صحيحة و إنما كذلك قد يتساءل القاضي هل هذا التدبير أتخذ فعلا لحماية النظام العام ، أم كان هذا النظام لا يتطلب ذلك .

وبما أن مضمون النظام العام غير محدد تحديدا مسبقا ، فإنه يجب على القاضي أن يتولى تجسيمه إستلهاما من مضمون تصوري يستمده من واقع الخصومة المطروحة عليه .

والواقع أن القاضي لا يطبق مفهوما محددا وضع تخطيطه المشرع و إنما يحس أو يتصور هذا المضمون ، ثم ينسبه إلى عبارة النظام العام وهذا هو جوهر مهمة القاضي الإداري ، وفي هذه الحالة فإن القاضي الإداري في الواقع لا يسن قاعدة عامة ، ولا يضمن حكمه تعريفا مجردا لفكرة النظام العام ، بقدر ما يتصور مضمونها بمناسبة منازعة يطلب منه الفصل فيها و حسمها .

حيث يلاحظ أن المحاولات الفقهية لتعريف النظام العام تعريفا مسبقا غير كافية ، ولا يغني عن ضرورة تدخل القاضي لتحديده بمناسبة المنازعة المطروحة عليه لذلك فإن القاضي ملزم بتحديد مفهوم النظام العام بمناسبة كل منازعة معروضة عليه حتى لا يترك للإدارة أي مجال للتعسف في إستعمال سلطاتها مستغلة غموض مفهوم النظام العام .

و يمكن تأكيد قاعدة ضرورة إستناد قرار الضبط الإداري إلى وقائع صحيحة ماديا ، وعلى أساس ذلك فالإدارة لا يمكنها الإستناد في قرارها الضبطي إلى وقائع غير صحيحة ، و أنه على مجلس الدولة الفرنسي في دعوى تجاوز السلطة أن يتحقق دائما من صحة الوقائع التي تدعيها الإدارة سندا لقرارها .

المبحـــث الثانـــي

رقابة القاضي في مدى انسجام الوسائل مع مستوى الإضطرابات الواقعة

تمتد الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة على قرارات الضبط الإداري لتشمل بالإضافة إلى التحقق من وجود الوقائع التي إستندت عليها الإدارة في قراراتها وصحة تكييفها القانوني كما سبق أن ذكرنا رقابة ملاءمة قرارات الضبط الإداري خلافا للأصل العام في شأن حدود الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة على القرارات الإدارية عموما .

ذلك أن مهمة القاضي في المنازعة الإدارية تقتصر على فحص شرعية القرار الإداري إلا أن الشرعية في هذا المجال تعني المفهوم الواسع لها ، الذي لا يقصرها على قواعد المشروعية ، وإنما يتعدى ذلك إلى التحقق من مطابقة القرار الإداري لقواعد القانون حتى يندرج في هذا الاصطلاح القواعد القانونية التي تجد مصدرها في أحكام القضاء حيث أن فكرتي الشرعية و الملاءمة ليستا على طرفي نقيض لأن شرعية تصرف معين تقاس بمدى التزامه بقواعد القانون ، أما الملاءمة فهي فكرة مادية أو عملية ينظر فيها إلى مدى موافقة هذا التصرف لمركز معين أو حالة معينة بالنظر لما يحيط هذا المركز أو هذه الحالة من اعتبارات الزمان و المكان و الظروف المحيطة .

وفي اعتقادنا أن الحدود الفاصلة بين الشرعية و الملاءمة قد تتغير لا بفعل المشرع و إنما عن طريق القضاء ، ذلك أن الدور الإنشائي الذي يمارسه القاضي الإداري في خلق القواعد القانونية ، قد يؤدي إلى تغيير الحدود الفاصلة بين نظامي الشرعية و الملاءمة ، وذلك عندما يستلزم القاضي لمشروعية قرار الإدارة أن يكون ذلك القرار ملائما .

وعلى أساس هذه الإعتبارات فإنه بدلا من القول بأن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يراقب الشرعية دون الملاءمة ، مما قد يوحي بتناقض هاتين الصفتين ، لذلك فإنه من الأصوب القول بأن القاضي يراقب الشرعية ، وهو ما قد يدفعه أحيانا إلى مراقبة الملاءمة عندما تكون شرطا لهذه المشروعية .

وهذا هو تفسير رقابة مجلس الدولة الفرنسي على ملائمة قرارات الضبط الإداري .

كما ذهب في نفس الإتجاه مجلس الدولة المصري ، حيث أفصح في أحكامه بعبارات قاطعة الوضوح ، من أن ملاءمة قرارات الضبط الإداري هي شرط لمشروعيتها ، لما تتضمنه هذه القرارات من تقييد للحرية ، ومن ثم وجب أن تقتصر فقط على القدر الضروري اللازم للمحافظة على النظام العام ، فلا يكون قرار الضبط الإداري مشروعا إلا إذا كان ملائما .

وعلى أساس ذلك فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري أن تلجأ إلى وسائل قاسية لمواجهة الإخلال بالنظام العام لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة حتى و إن كانت هذه الوسائل قد استعملت بهدف المحافظة على النظام العام وكانت مشروعة .(1)

وبذلك أقر بعض الفقهاء الفرنسيين على أن القاضي الإداري في رقابته لسلطات الضبط الإداري قد أصبح قاضي ملاءمة ، بالإضافة إلى دوره العادي بإعتباره قاضي مشروعية.

وفي إعتقادنا أن الحقيقة غير ذلك ، حيث أن القاضي الإداري مازال قاضي مشروعية لا ملاءمة ، وكل ما في الأمر أن ملاءمة الوسيلة بدرجة الإخلال بالنظام العام في هذه الحالة هي عنصر من عناصر المشروعية ، وذلك بسبب تقييد الحريات التي كلفها القانون ، من هذا يجب أن تقيد الحريات بالقدر الكافي للمحافظة على النظام العام والقول بغير هذا يؤدي إلى فتح باب خطير لسلطات الضبط الإداري دون قيود .

وتتلخص وقائعه في صدور قرار من عمدة مدنية (NEVERS) بمنع عقد أحد الاجتماعات بسبب تخوفه من وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام ، فقرر المجلس إلغاء هذا القرار على أساس أنه كان بإمكان السلطات المحلية استخدام قوات البوليس للمحافظة على النظام العام ، مع السماح بعقد اجتماع ، وأن الاضطرابات المحلية التي تذرع بها العمدة لا تبلغ في خطورتها الدرجة التي يعجز معها بما لديه من سلطات البوليس للمحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع .

المبحـــث الثالـــث

الرقابـــة علـــى الانحـــراف بالسلطـــة

لم يعطي القضاء الإداري الفرنسي لنفسه إمكانية ممارسة الرقابة على حالات الانحراف بالسلطة في ميدان الضبط الإداري ، وكان يرى أن حالات الانحراف هذه تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة .

إلا أنه تراجع فيما بعد عن هذا الموقف ، حيث قرر أنه بإمكانه تسليط الرقابة على هذا الميدان .

هذا الموقف ظهر جليا حين ميز تمييزا منطقيا بين أهداف الضبط ، وعلى أساس ذلك لم يعد يسمح لمظاهر الانحراف فيها بالإفلات من رقابته ، وبين تقدير التدبير الملائم لرد الإخلال بالنظام .

وسجل هذا الإتجاه في حكم مشهور في 1875/04/30 .

وعلى أساس ذلك ، فإن لائحة الضبط إذا لم تكن تستهدف تحقيق النظام العام فإن العيب الذي يصيبها بعدم مشروعية في هذه الحالة هو عيب الانحراف بالسلطة .

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه بأن خروج لوائح الضبط عن أغراض النظام العام واستخدامها لتحقيق المصلحة الخاصة أو الاهداف الشخصية سواء كانت لصالح من أصدر اللائحة أو لغيره ، يعد انحرافا بالسلطة في مجال الضبط الإداري ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قرر بأن لائحة الضبط الإداري إذا أستهدفت مصلحة عامة و لكنها تخرج عن أهداف الضبط الإداري ، فإنها تعد أيضا غير مشروعة

، لكنه أعتبر أن لائحة الضبط تكون مشروعة إذا كانت تحقق مصالح خاصة أو مصالح عامة أخرى إلى جانب أهداف الضبط الإداري ، أي المحافظة على النظـــــــام العام .
و الانحراف بالسلطة صورتان .
الصورة الأولى : عندما تستعمل سلطات الضبط ولايتها بسوء نية ، فتغطي نيتها الحقيقية بأغراض الضبط الإداري ، ولكن هذه الحقيقة بعيدة عن الصالح العام .

والصورة الثانية : عندما تستخدم ولاية الضابطة لتحقيق مصلحة عامة و لكنها مصلحة لا تدخل ضمن مقاصد الضبط الإداري .

المطلـــــب الأول

انحراف الضبط الإداري لتحقيق أهداف غير الصالح العام

القرار الإداري و كل الأعمال القانونية تعتبر في الأصل مجرد وسائل تلجأ إليها هيئة الضبط الإداري لتحقيق أهداف محددة ، ويقصد بالقرار الغرض الذي يريد مصدره أن يحققه .

والقاعدة المسلم بها في القانون الإداري ، فيما يتعلق بتحديد الأهداف أن القرارات الإدارية يجب أن تستهدف المصلحة العامة ، وإذا ثبت أن القرار كان يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية ، يكون هذا القرار باطلا ، فالقرار الذي يصدر بمنع إجتماع مثلا يكون باطلا إذا ثبت أن مصدره لم يكن يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، وإنما يكون أتخذ بهدف اشباع شهوة شخصية بالإنتقام ممن صدر ضده

وهذه الصورة خطيرة للانحراف بالسلطة ، وذلك لأن القوانين لم توضع لمصالح فردية ومآرب خاصة .

لقد عرضت على القضاء الإداري عدة حالات من هذا النوع ، سواء استوحى تدبير الضبط مصلحة خاصة ، أو محاباة لبعض الأفراد ، أو التنكيل بالبعض ، ولذلك أعلن

مجلس الدولة عدم شرعية وحكم بإلغاء قرار ضبط بلدي صادر بتنظيم صالات الرقص العامة أصدرها العمدة ، ليمنع المنافسة عن مطعم يمتلكه ، وقرر العمدة برفض الترخيص لسرك استوفي أوراقه لمجرد محاباة سرك آخر ، وتدبير ضبط يحدد عدد سيارات الأجرة المرخص بها في البلدة حماية لملاك السيارات القدامى من المنافسة

وقد تستهدف هيئة الضبط الإداري من إصدارها لأن القرار، الأغراض السياسية كالقرار الصادر بمنع جمعية موسيقية من أداء بعض القطع الموسيقية في الطريق العام لأغراض سياسية .

والقاضي الإداري عند تطرقه لهذا الموضوع ، فإنه يبحث عن نية الإدارة بكافة وسائل الإثبات ، ولا يقف عند حد الأدلة التي يسوقها الطاعن في القرار الضبطـــي و لا عند الأوراق التي تقدمها الإدارة ، بل له أن يقارن ما بين الوقائع و التواريخ ، وأن يستمد اقتناعه من اجتماع قرائن تنضح بدلائل معينة ، وقد يتحكم فيه استخلاص الباعث الدافع إلى التدبير الضبطي تقدير القاضي الشخصي .

المطلـــــب الثانـــي

إساءة استعمال السلطة في مجالات لا تعتبر من مقاصد الضبط الإداري

عيب الانحراف بالسلطة لا يقتصر فقط على الحالة التي تقوم فيها الإدارة بإصدار قرار إداري لأغراض بعيدة عن الصالح العام ، و إنما قد يتمثل هذا الانحراف بالسلطة كذلك عندما يصدر التدبير الضبطي تحقيقا للمصلحة العامة ، ولكنه في نفس الوقت يعتبر مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة ، لأن تحقيق هذه المصلحة لا يعتبر غرضا من أغراض النظام العام التي تستهدفها وظيفة الضبط الإداري .

صحيح أن أغراض الضبط الإداري هي دائما تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع تتمثل هذه المصالح في عناصر النظام العام التي تستهدفها وظيفة الضبـــــط الإداري إلا أن التدبير الضبطي عندما يصدر من الجهات المختصة ، فإنه لا يمكن اعتباره مشروعا

بمجرد استهدافه مصلحة عامة ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك ، إحترام أغراض الضبط الإداري وفي هذه الحالة يكون القرار باطلا إذا ثبت أن مصدر القرار قصد تحقيق مصلحة عامة غير المصلحة التي حددها القانون بالذات .

و المشرع عندما يعطي للإدارة اختصاصا معينا ، يحدد لها صراحة أو ضمنيا الغرض الذي من أجله أنشئ هذا الإختصاص ، فيجب على الإدارة أن تلتزم به طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف .

إلا أن المشرع قد يمنح للإدارة اختصاصا معينا دون أن يحدد الغرض إلا بصورة عامة وفي عبارات واسعة ، بل قد يسكت عن الإفصاح عن الغرض .

وفي هذه الحالة فإن القاضي يستنتج الغرض المحدد الذي أعطى للإدارة من أجله هذا الاختصاص ،وذلك بتفسير النصوص والنظر في طبيعة الاختصاص على أساس ذلك يقرر إذا كان الغرض الذي استهدفه رجل الإدارة يدخل ضمن الأغراض المحددة حسب الوجه المتقدم ، و إلا كان ثمة إنحراف للسلطة .

إذن فالبحث في الانحراف بالسلطة له حدود ، وهذه الحدود تتعلق بصفة خاصة بطبيعة الإنحراف بالسلطة ، وبتكوين بعض أعمال الضبط .
والأمثلة على الانحراف بالسلطة في هذا المجال كثيرة ، و نخص بالذكر منها ما يلي :

أ- في حالة أن يتجه تدبير الضبط إلى حماية المجال الخاص بالإدارة ، أو إلى فك نزاع قائم بين الإدارة و بين الآخرين حول مدى الإنتفاع بمالها ، والسبب في ذلك أن الإدارة تملك حماية أموالها بوسائل أخرى غير أساليب الضبط الإداري .

ب- كذلك لا يمكن حماية المال العام بأسلوب الضبط الإداري فإدارة هذا المـــــال و تعيين حدوده و صيانته و حمايته ، كل هذه المقاصد تتمتع بها الإدارة على أساس أنها مالكة لهذا المال لا بإعتبارها صاحبة ولاية الضبط ، إلا إذا كان استعمال المال العام قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام .

ومن ثم فإن السلطة الإدارية إذا كان هدفها مجرد الحصول على مصلحة مالية دون النظر إلى مقتضيات النظام العام ، أو صالح المرفق العام والمنتفعين به ، كان هدفها غير مشروع يستوجب الإلغاء ، وعلى ذلك فإنه يشترط لتقرير مشروعية استهداف المصلحة المالية للإدارة عند استخدام سلطة الضبط الإداري ، أن تستهدف الإدارة بلائحتها الضبطية تحقيق النظام العام في نفس الوقت .

الخاتمة

إذا كان هدف الضبط الإداري في كل من الجزائر وفرنسا هو حفظ النظام العام وصيانته من الاضطراب ، فإن فعالية الدور الذي تؤديه سلطات الضبط الإداري في سبيل تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات العامة والشخصية وبين حفظ النظام العام تختلف بدرجة ملحوظة في البلدين ، فدور رجل الضبط الإداري في فرنسا يتسم بالفعالية في سبيل تحقيق هذا التوازن كما يتسم بالإجادة والإتقان حيث نوزع سلطات الضبط الإداري على كافة مستويات الإدارة بصورة مرتبة ومنظمة

أما في الجزائري فنجد أن سلطة الضبط الإداري تتسم بالمركزية وسوى التنظيم فالوالي رغم أنه يعتبر من رجال الضبط الإداري ألا أنه لا يمارس سلطة الضبط الإداري عام في نطاق ولايته بصورة فعالة كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يتمتع ببعض صلاحيات الضبط الإداري ولكنها تحت أشراف الوالي ووزير الداخلية

المراجـــع

1- الدكتور – عبد الحميد متولى- الحرية العامة – منشأة المعارف بالإسكندرية سن 1975.

2- الدكتور – قدري عبد الفتاح الشهاوي – النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيا وإداريا

3- الدكتور – عوابدي عمار –عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية سنة .1982

4- دستور الجمهورية الجزائرية سنة .1989

5- الدكتور منيب محمد ربيع – ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

6- الدكتور حسن السيد بسيوني – دور القضاء في المنازعة الإدارية – دار عالم الكتب سنة .1988

7- الدكتورة سعاد الشرقاوي- الوجيز في القضاء الإداري – دار النهضة العربية مصر.

8- الدكتور محمد حسنين عبد العال – الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري – الطبعة الثانية دار النهضة العربية سنة .1991

9- الدكتور محمود سعد الشريف – فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة.

10- الدكتور محمود سعد الدين الشريف – تأصيل فكرة الضبط الإداري – مجلة مجلس الدولة المصرى.

11- الدكتور سامي جمال الدين – اللوائح الإدارية.

12- الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي – جرائم السلطة الشرطية – مكتبة النهضة المصرية سنة .1977

13- الدكتور حلمي عبد الجواد الدقدوقي – رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لإعمال الإدارة – دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية سنة .1989

14- المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

15- الدكتور محمود سعد الدين الشريف –النظرية العامة للضبط الإداري.

16- الدكتور محمود عاطف البنا حدود سلطة الضبط الإداري.